

المحور الثالث

# مصادر الأموال في البنوك الإسلامية



## المحور الثالث: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية


تعتبر موارد المصارف الأساس الذي تستند إليه المصارف بشكل عام والمصارف الإسلامية منها في استخداماتها ونشاطاتها، وبالذات الإستثمارية منها، حيث أن زيادة هذه الموارد تتيح للمصارف التوسع في هذه الاستخدامات والنشاطات، ويحصل العكس حيث لا تتاح القدرة الكافية لتوسع المصارف في استخداماتها ونشاطاتها عندما تتخفف الموارد التمويلية لديها، وذلك بافتراض توفر الطلب الكافي على استخدام هذه الموارد، وهو الأمر الذي يدفع بالمصارف إلى العمل على جذب الموارد إليها من خلال الأساليب والوسائل بما يمكنها من جمع أكبر قدر ممكن بها، حتى يتاح لها القدرة التي تمكنها من التوسع في عملها الذي يقوم على استخدام واستثمار الموارد التي تتوفر لديها.

وتعتمد البنوك عموماً ومنها المصارف الإسلامية على مصادر تمويلية داخلية وخارجية وسنوضح كلا منهما فيما يلي:

### أولاً: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية

المصادر الداخلية أو الموارد الذاتية يقصد بها أن إدارة المصرف تحصل على الأموال من داخل المصرف، بمعنى أن الإدارة تغطي حاجاتها من التمويل ذاتياً دون اللجوء إلى أطراف خارجية، تتكون من رأس المال المدفوع، والإحتياطيات بأنواعها، والأرباح الغير موزعة أو المحتجزة و المخصصات وهذه المصادر هي نفسها الموجودة بالمصرف التجاري، لكنها تختلف عنها في تركيبتها وطريقة معاملتها.

## الشكل رقم (1): المصادر الداخلية لأموال في البنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحثة

## 1- رأس المال المدفوع

يقصد به الأموال المدفوعة فعلا من طرف ملاك البنك وليس المتعهد بها سواء في شكل نقدي أو عيني، أما باقي رأس المال يطرح للاكتتاب العام باستخدام الأسهم العادية وبالشروط التي يحددها المؤسسون وإيجاد الكيان المادي والإعتباري له، وإعداده وتجهيزه لكي يبدأ في ممارسة نشاطه، بتوفير كافة المستلزمات الأولية اللازمة لذلك، من موظفين وأثاث ومعدات وأجهزة وأدوات مختلفة وغيرها، ولا تختلف وظيفة رأس المال في المصرف الإسلامي عنه في المصرف التقليدي من حيث الأدوار الرئيسية الثلاثة:

- تغطية مصروفات تأسيس المصرف.
- التمويل الأولي لبدء ممارسة النشاط وتقديم الخدمات.
- الحماية من العجز وتخفيض الخسارة.

يكنم الإختلاف الجوهرى في مكونات رأس مال المؤسسات الإسلامية، من حيث أن رأس المال في المؤسسات التقليدية يمكن إصداره في شكل أسهم عادية وممتازة، بينما يقتصر التعامل بالأسهم العادية فقط في المؤسسات الإسلامية، ولا يتم التعامل بالأسهم الممتازة، لأن حامل السهم الممتاز يستحق عائد ثابت مضمون، وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

## 2- الإحتياطات

وهي مبالغ يتم اقتطاعها من الأرباح لتدعيم رأس المال، لكنها تختلف في تكوينها عما هو سائد في المصرف التقليدي، وذلك لأن المصرف الإسلامي يقوم نشاطه على خلط أموال المساهمين مع أموال أصحاب حسابات الإستثمار وتوظيفها معا، وعندما تتحقق الأرباح سيتم توزيعها على كلا الطرفين، والإحتياطات طالما أنها تستخدم لتدعيم رأس المال، ورأس المال يخص المساهمين فقط ولا يشارك فيه أصحاب حسابات الإستثمار، فهذا يعني أن تؤخذ الإحتياطات من أرباح المساهمين فقط، وليس من أرباح المصرف ككل<sup>1</sup>، وتم تصنيف الإحتياطات إلى:<sup>2</sup>

- **الإحتياطي القانوني:** هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل البنك ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزءا من الأرباح يحول إلى حساب الإحتياطي القانوني.

- **الإحتياطي الإختياري:** وهذا النوع من الإحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) ولا تعاقدي، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس، ويحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

- **إحتياطات خاصة:** وتمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح الصافية السنوية لمواجهة أية التزامات قد تطرأ على البنك أو بهدف التوسع في النشاط أو لتقوية مركز البنك المالي ومواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها.

وتبرز أهمية الإحتياطات في البنوك الإسلامية فيما يلي:<sup>3</sup>

- تساعد الإحتياطات بمختلف أنواعها على تقوية المركز المالي وتزيد من قدرة البنك على مواجهة المخاطر و تحسين وضعيته في السوق .

<sup>1</sup> محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

<sup>2</sup> ناصر خليفة عبد المولى، محمد الصيرفي، البنوك الإسلامية المفهوم الإداري و المحاسبي، دار النشر لا توجد، سنة 2007، ص 63.

<sup>3</sup> فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحقوقية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2004، ص 57.

- تعتبر الاحتياطات عاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين، ودرعا واقيا لرأسمال البنك.
- تساعد الاحتياطات على حماية البنك من الأزمات الاقتصادية.

### 3- الأرباح غير الموزعة

وهي الجزء من الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها لدعم المركز المالي للبنك وتقويته، وتشكيل احتياطات منها لاحقا بضم الأرباح المحتجزة إلى الإحتياطات فيما بعد، وهي الأرباح التي لا يتقرر توزيعها على المساهمين، وبالتالي فإن الأرباح المحتجزة هذه لا تتضمن الأرباح التي يتقرر توزيعها ولا يقوم المساهمين باستلامها، حيث لا يمكن في هذه الحالة اعتبارها أرباحا محتجزة، لأن الأرباح المحتجزة هي التي يتقرر الاحتفاظ بها من أجل استخدامها في نهاية الأمر في زيادة رأس مال المصرف لإجراء التوسع والتطور في عمله ونشاطاته، وأن القدر الذي يمكن احتجازه من الأرباح يعتمد على القدر من الأرباح التي يحققها البنك نتيجة عمله ونشاطاته، وكذلك مدى حاجة المساهمين لتوزيع مثل هذه الأرباح، مقارنة بحاجة البنك لاحتجاز مثل هذه الأرباح، والتي تقررها سياسة المصرف وإدارته.<sup>1</sup>

### 2- المخصصات

تعد المخصصات مبالغ تفتتغ من مجمل أرباح المصرف لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث، أو مقداره بدقة، لذلك تعامل المخصصات على أنها تحميل على الأرباح مثل المصروفات والخسائر، ولا تمثل المخصصات حقا من حقوق الملكية، لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقا لم يصرف بعد، فإذا ما أتيحت توظيفها لحين الحاجة إليها، فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى المساهمين وحدهم، ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين. ويقوم المصرف الإسلامي بتكوين المخصصات لمواجهة المشاكل والأعباء أو الخسائر التي قد تطرأ بسبب عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إفسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضماناته

<sup>1</sup>فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، 195.

والتزاماته لدى المصرف، أو خسارة المصرف في بيع بعض الأصول، وغير ذلك من الأعباء والمخاطر، ويعد مخصص عمليات الإستثمار أهم المخصصات بالمصرف الإسلامي.<sup>1</sup> وتنقسم المخصصات إلى:


- **مخصصات مخاطر العمليات:** وهو لا يعتبر من حقوق الملكية بل يمثل تكلفة أو نفقة لم تصرف بعد.
- **مخصصات المؤونات:** وهي مخصصات لمواجهة مخاطر النقص في قيمة الأصول المتداولة، كمخاطر التقلبات في سعر الصرف مثلا.
- **مخصصات الإهلاك:** هي الأقساط الدورية التي يتم حسابها بتقسيم قيمة الأصول الثابتة على عدة دورات محاسبة لتوزيع العبء وهي تعتبر كنفقات.

### ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية

وهي الموارد التي يتم الإعتماد فيها على أموال الغير، والتي تعتمد عليها البنوك الإسلامية بشكل أساسي في ممارسة عملها ونشاطها، وبالذات في استخداماتها خاصة الإستثمارية منها والتي تشكل الإستخدام الأساسي من قبل البنوك الإسلامية وهذا ما يجعل المصادر الخارجية تحتل أهمية كبيرة في عمل هذه البنوك وتكون عادة النسبة الأكبر في مواردها حوالي 90%.

<sup>1</sup>محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، منشورات جامعة 7 أكتوبر، ليبيا، سنة 2010، ص ص 161-162.

## الشكل رقم (2): المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحثة

## 1- الحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب

أ-تعريفها:

هي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين ولا تدفع البنوك عليها أي عوائد لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفراً في أي لحظة. وتمثل الحسابات الجارية جانبا كبيرا من موارد البنوك التجارية التقليدية ومن مجموع الودائع بصفة خاصة فتصل نسبتها إلى أكثر من 25% بينما في البنوك الإسلامية تقل نسبتها عن 10% من مجموع الودائع.<sup>1</sup>

تعرف أيضا هي الودائع التي يشترط أصحابها على المصرف أن يكون لهم حق سحبها في أي وقت دون انتظار ودون إشعار مسبق، لدى فهي لا توظف في المشاريع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص 101  
<sup>2</sup>عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 2007، ص 165.

ب- خصائصها: من خصائصها مايلي:<sup>1</sup>

- يحق للمودع طلب هذه الودائع في أي وقت وبأي مقدار في حدود رصيده فيها.
- لا تدفع البنوك عادة أي فوائد أو عوائد أو أرباح مقابل هذه الحسابات لعدم ثبات رصيدها وتغيرها من فترة لأخرى.
- لا تتحمل أية مخاطر لأنها تستحق الدفع حين الطلب.
- صاحب الحساب ملزم بعدم سحب ما يزيد عن رصيد حسابه الدائن، أي أن السحب يتم وفق ما هو موجود في الحساب.
- توفر المصارف عادة كشوف دورية تتضمن حركة الحسابات هذه وأرصدها، وهذه الكشوفات تكون شهرية أو نصف سنوية، أو سنوية.
- يمكن لصاحب الحساب وبالإتفاق مع البنك تسديد كافة نفقاته ومصروفاته الخاصة عن طريق هذا الحساب من خلال تحويله للمصرف القيام بذلك.

## 2- الودائع الإستثمارية

- أ- تعريفها: الودائع الإستثمارية هي أموال يودعها العملاء لدى المصارف الإسلامية بقصد استثمارها وتحقيق أرباح من جراء هذه الإستثمارات، وإذا لحق بالمصرف خسارة من جراء استثمارها لها فإنها تشارك في الخسارة، وذلك عملاً بمبدأ المشاركة في الإسلام وعملاً بقاعدة الغنم بالغرم.<sup>2</sup>
- تعرف أيضا هي عقد مضاربة بين المصرف والعميل والمودع، إذ أن هذا الأخير يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال، والبنك بمثابة المضارب، ولا يضمن المصرف الوديعة الإستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي أو في حال مخافة شروط العقد، وتوزع نتائج الأرباح حسب

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص 199-201.

<sup>2</sup> عايد فضل الشعراوي، مرجع سبق ذكره، ص 217.



النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين الطرفين في العقد، والمخاطرة تقع على عاتق المودع إذا ثبت أن المصرف لم يتعد ولم يقصر ولم يخالف شروط العقد.<sup>1</sup>

ب- خصائصها: تتميز بالخصائص التالية:

- طول أجل الوديعة.

- يهدف مالكيها لتحقيق الربح مع تحمل الخسائر أي تقوم على أساس قاعدة الغنم بالغرم.

- البنك غير ضامن في حالة الخسارة.

ج- أنواعها: ونميز نوعين من الودائع الإستثمارية هي:

- الإيداع بالتفويض: في هذه الحالة يقوم صاحب الوديعة عند إيداعه المبلغ في المصرف وفتح حساب له بتفويض المصرف أي تخويل صاحب الحساب (المودع) المصرف باستثمار هذا المبلغ في النشاطات والمشروعات التي يراها المصرف مناسبة من الناحية الشرعية والقانونية سواء في الداخل أو في الخارج. وبما يتضمن تحقيق عائد مناسب من هذا الإستثمار، الذي يأخذ في المصارف الإسلامية حكم المضاربة أو المشاركة الشرعية، ومن ثم يستحق المودع نصيبه من الأرباح التي تتحقق فعلا نتيجة استخدام هذه الودائع، والتي يستهدف المودع الحصول عليها أصلا عند قيامه بفتح الحساب لدى المصارف، وإيداع مدخراته فيه، وفي هذه الحالة فإن المصرف يقوم بالإستثمار المشترك للودائع التي منح فيها المودعين المصرف تفويضا وتخويلا للمصرف من أجل استخدامها في الإستثمار، ويحصل كل صاحب وديعة على حصته من الأرباح التي يحققها الإستثمار حسب مبلغ الوديعة وطبيعتها ومدة احتفاظ المصرف بها وبقائها لديه، والتي يفترض أنه قام باستثمارها خلال هذه المدة من خلال المضاربة المطلقة غير المقيدة من قبل المودع.

- الإيداع بدون تفويض: هذه الحالة تتمثل بأن المودع لا يعطي تفويضا للمصرف باستثمار أمواله

المودعة في حسابه في المجالات التي يراها مناسبة، وإنما يختار صاحب الوديعة مجالا ومشروعا معيناً

<sup>1</sup>فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 102.

يرغب أو يريد استثمار أمواله المودعة فيه، ويطلق على هذا النوع حساب الإستثمار المخصص، أي الذي يخصص المودع استثمار أمواله المودعة في نشاط أو مشروع أو منطقة أو مجال معين، وله أن يحدد المدة التي يتم الإستثمار لأمواله في ما تم تخصيصه لهذا الإستثمار، وفي هذا النوع يستحق المودع نصيبه من الأرباح التي تحققت في المجال المعين الذي خص الإستثمار به، ومن ثم فإن هذا الإستثمار من قبل المصرف للأموال المودعة يعتبر مضاربة مقيدة.<sup>1</sup>

### 3- الودائع الإدخارية

أ- **تعريفها:** تعرف أيضا بحسابات التوفير ويقصد بها حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة عن إستهلاكهم الحالي وذلك بغرض إدخارها أو توفيرها لظروف مستقبلية وسمح لها عادة بالسحب منها في أي وقت. كما تعتبر حسابات التوفير بالبنوك الإسلامية عقد مضاربة بين المودع والبنك يحصل بمقتضاه المودع على عائد يجدد على أساس الأرباح الصافية للإستثمار ومبلغ ومدة الإستثمار.<sup>2</sup>

ب- **خصائصها:** تتميز الودائع الإدخارية بـ:

- ترتبط بعقد مضاربة؛
- يحصل المودع على دفتر الشيكات تقيد فيه السحوبات والایداعات وكذلك بطاقة الصراف الآلي؛
- لا يتم استثمار المبلغ كاملاً؛
- العميل مخير بين ايداع الجزء من الوديعة بحساب الاستثمار بالمشاركة وجزء آخر يترك الحسوبات.

ج- **أنواعها:** تنقسم إلى الأنواع التالية:

<sup>1</sup>فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص 207-208.

<sup>2</sup>شوقي بورقيبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 95.

أ. حسابات التوفير مع التفويض بالإستثمار: ويتحصل بمقتضاها المودع على ربح نتيجة المضاربة التي يقوم بها البنك. يستحق هذا النوع من المتعاملين الإيداع أو السحب بأي وقت وهي تجمع بين خصائص الوديعة تحت الطلب والوديعة الإستثمارية.

ب. حسابات التوفير دون التفويض بالإستثمار: لا يستحق هذا النوع نصيب لو طالت مدة إيداعها لأنها غير قابلة للإستثمار من قبل البنك الإسلامي، ولا يتحصل في هذه الحالة المودع على أرباح وتأخذ شكل حسابات جارية.

### ثالثاً: مصادر أخرى للأموال في المصارف الإسلامية

هذه المصادر ذات أهمية للبنك يمكن تلخيصها فيما يلي:

#### 1- صكوك الاستثمار:

تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات. وصكوك الاستثمار تعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف). وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وتحكم وفق قاعدة "الغنم بالغرم" لتوزيع أرباح صكوك الاستثمار.

وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية<sup>1</sup>:

أ- صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد: يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع وي طرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع. ويتم توزيع جزءاً من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك.

<sup>1</sup> صادق راشد الشمري، أساسيات الإستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص 201

ب- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين: يحكم هذه الصكوك أيضا عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام. ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقا لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أوسنة شهور، وتتم التسوية سنويا طبقا لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ت- صك الاستثمار العام: يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام يستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقا لما يظهره المركز المالي للمصرف ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

## 2- دفاتر الادخار الإسلامية:

تعد دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالمصارف الإسلامية، ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت. وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض المصارف الإسلامية ومنها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنويا وفقا لنتائج النشاط الفعلي للمصرف، ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد، وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام.

## 3- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

## 4- صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة:

تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني حول تمويل المصرف للمشروعات العامة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وتوصلوا إلى أن يقوم البنك الإسلامي بالأردن بإصدار صكوك مقارضة على نوعين وهما:

أ- **صكوك المقارضة المشتركة:** وهي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة وي طرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها، ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزءاً منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك وبذلك تختلف قيمة ما يوزع عليهم من سنة لأخرى تبعاً لما يحققه المصرف من عملياته مجتمعة من أرباح وبالتالي تنفى شبهة التحريم وتعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية لجذب مدخرات جديدة وخاصة صغار المدخرين مما يوفر قدراً من السيولة لدى المصارف الإسلامية.

ب- **صكوك المقارضة المخصصة:** ويختلف هذا النوع عن النوع الأول في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدة، ويقوم أصحاب المدخرات بالاكنتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكاً فيه بقدر ما يملكه. ويعد المصرف في هذه الحالة وكيلًا عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه وهذا النوع من الصكوك يحقق فرصة للمدخرين في اختيار المشروع الذي يرغبون في الاكنتاب فيه.

## 5- شهادات الإيداع:

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات.

